
m Aرر.5/76/L.2 لأمم المتحدة

Distr.: Limited 4 October 2021

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والسبعون اللجنة الخامسة اللجنة الخامسة البند 142 من جدول الأعمال جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة بموجب المادة 19 من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الحادية والثمانين(1)،

وَإِذِ تعيد تَأْكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

- 1 تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
 - 2 تعيد أيضا تأكيد قرارها 237/54 جيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛
- 3 تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار 45/237 جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

⁽¹⁾ المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 11 (A/76/11/Add.1 و A/76/11/Add.1).





- 4 تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة 19 من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛
- 5 تقر بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛
- 6 تقرر السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها السادسة والسبعين.

21-14100 2/2